الأمم المتحدة

S/2002/1414

مجلس الأمن

Distr.: General
24 December 2002
Arabic
Original: English

رسالة مؤرخة ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٢ موجهة إلى رئيس مجلس الأمن من رئيس لجنة مجلس الأمن المنشأة عملا بالقرار ١١٣٢ (١٩٩٧) بشأن سيراليون

يشرفني أن أحيل طيه تقرير لجنة مجلس الأمن المنشأة عملا بالقرار ١١٣٢ (١٩٩٧) بشأن سيراليون، الذي يتضمن عرضا لأنشطة اللجنة في عام ٢٠٠٢. ويقدم هذا التقرير، الذي اعتمدته اللجنة في ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٢، وفقا لمذكرة رئيس مجلس الأمن المؤرخة ٢٩ آذار/مارس ١٩٩٥ (S/1995/234).

(توقيع) أدولفو أغيلار **زينسر**
رئيس لجنة مجلس الأمن المنشأة عملا
بالقرار ١١٣٢ (١٩٩٧) بشأن سيراليون

311202 311202 02-75664 (A)
0275664

المرفق

تقرير لجنة مجلس الأمن المنشأة عملا بالقرار ١١٣٢ (١٩٩٧) بشأن سيراليون

أولا – مقدمة

١ – يغطي هذا التقرير، الصادر عن لجنة مجلس الأمن المنشأة عملا بالقرار ١١٣٢ (١٩٩٧) بشأن سيراليون، الفترة من ١ كانون الثاني/يناير إلى ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٢.

٢ – وقدمت اللجنة إلى مجلس الأمن تقريرا في ١١ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٢ (S/2002/50) يغطي أنشطتها في الفترة من كانون الثاني/يناير إلى كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠١.

٣ – وفي عام ٢٠٠٢، تألف مكتب اللجنة من خورخي إدواردو نافاريتي (المكسيك) رئيسا، للفترة من ١ كانون الثاني/يناير إلى ٢٧ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٢، ومن نائبين للرئيس من وفدي الكاميرون وسنغافورة. وشغل أدولفو أغيلار زينسر (المكسيك) منصب رئيس اللجنة في الفترة من ٢٨ كانون الثاني/يناير إلى ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٢. وخلال الفترة المشمولة بالتقرير، عقدت اللجنة أربع جلسات، بالإضافة إلى المشاورات غير الرسمية.

ثانيا – معلومات أساسية وموجز لأعمال اللجنة

ألف – معلومات أساسية

٤ – بموجب قرار مجلس الأمن ١١٣٢ (١٩٩٧) المتخذ في ٨ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٧، قام المجلس، بعد أن قرر أن الحالة في سيراليون في أعقاب الانقلاب العسكري الذي وقع في ٢٥ أيار/مايو ١٩٩٧، تشكل تهديدا للسلم والأمن الدوليين في المنطقة بفرض حظر إلزامي على بيع أو توريد الأسلحة والأعتدة ذات الصلة والنفط والمنتجات النفطية إلى سيراليون من جانب جميع الدول. كما فرض مجلس الأمن، بموجب الفقرة ٥ من القرار، قيودا على سفر أعضاء المجلس العسكري والأفراد البالغين من أسرهم. وبعد ذلك، رفع مجلس الأمن، بموجب القرار ١١٥٦ (١٩٩٨) المؤرخ ١٥ آذار/مارس ١٩٩٨، الحظر على النفط، ثم أكد، بموجب القرار ١١٧١ (١٩٩٨) المؤرخ ١٥ حزيران/يونيه ١٩٩٨، رفع

الجزاءات المفروضة على الحكومة، وأعاد فرض الحظر على الأسلحة وعلى سفر الأعضاء القياديين في الجبهة المتحدة الثورية والمجلس العسكري السابق.

٥ - وفي ٥ تموز/يوليه ٢٠٠٠، اتخذ مجلس الأمن القرار ١٣٠٦ (٢٠٠٠) وبموجبه اتخذ جملة إجراءات، إذ قرر، في الفقرة ١ منه، أن تفرض جميع الدول حظرا على الاستيراد المباشر أو غير المباشر للماس الخام من سيراليون إلى أراضيها.

٦ - واتخذ مجلس الأمن في جلسته ٤٤٤٢ المعقودة في ١٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠١، القرار ١٣٨٥ (٢٠٠١) الذي بموجبه مدد العمل، لفترة ١١ شهرا تبدأ في ٥ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٢، بالتدابير المفروضة بموجب الفقرة ١ من القرار ١٣٠٦ (٢٠٠٠)، إلا أنه، عملا بالفقرة ٥ من ذلك القرار، سيظل الماس الخام الخاضع لرقابة حكومة سيراليون بموجب نظام شهادات المنشأ معفيا من هذه التدابير.

٧ - واتخذ مجلس الأمن بالإجماع في جلسته ٤٦٥٤ المعقودة في ٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٢، القرار ١٤٤٦ (٢٠٠٢)، الذي قرر بموجبه أن يمدد لفترة ستة أشهر جديدة، تبدأ في ٥ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٢، الحظر المفروض على جميع أشكال استيراد الماس الخام من سيراليون فيما عدا الماس الخاضع لرقابة الحكومة بموجب نظام شهادات المنشأ.

باء - موجز لأنشطة اللجنة

٨ - عملا بالفقرة ٤ من القرار ١١٧١ (١٩٩٨)، قدمت اللجنة للمجلس في ٢٩ نيسان/أبريل ٢٠٠٢ تقريرا (S/2002/498) عن الإخطارات التي وردت إليها من الدول بشأن الأسلحة والاعتدة ذات الصلة المصدرة إلى سيراليون، والأسلحة والأعتدة ذات الصلة المرسلة لنشرها مع بعثة الأمم المتحدة في سيراليون. كما تلقت اللجنة رسالة من البعثة الدائمة لقطر لدى الأمم المتحدة، مؤرخة ٢٥ حزيران/يونيه ٢٠٠٢، بشأن عزم أمير دولة قطر إهداء طائرة هليوكبتر لرئيس سيراليون لكي يستعملها في تنقلاته فقط. ووفقا للرسالة الواردة من قطر، فإن اللجنة ستخطر بشحن الطائرة وستتلقى التفاصيل عندما يتقرر ذلك.

٩ - وفي ١ آب/أغسطس ٢٠٠٢، وافقت اللجنة على طلبين مقدمين من حكومتي سيراليون وسويسرا لإعفاء جوني بول كوروما، زعيم حزب السلام والتحرير، من أحكام الفقرة ٥ من القرار ١١٧١ (١٩٩٨)، لتمكينه من حضور مؤتمر 'مبادرات التغيير' المعقود في كوو، بسويسرا، في الفترة من ٣ إلى ١٣ آب/أغسطس ٢٠٠٢. وفي ٢ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٢، وافقت اللجنة على طلب مقدم من حكومة سيراليون بإعفاء الدكتور بيلا ليه المستشار الوطني للبرنامج الوطني لمكافحة فيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز من

قيود السفر لكي يتسنى له حضور الاجتماع السادس للفريق الاستشاري الإقليمي المعني بالصحة الإنجابية لمنطقة أفريقيا ومنطقة شرق البحر الأبيض المتوسط، المعقود في تونس العاصمة في الفترة من ١٤ إلى ١٨ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٢.

١٠ - وفي رسالة مؤرخة ٩ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٢ موجهة إلى رئيس مجلس الأمن، أحال رئيس اللجنة إلى المجلس استعراض حكومة سيراليون الثالث لنظام شهادات المنشأ المتعلق بتصدير ماس سيراليون (S/2002/38)، وهو الاستعراض الذي نظرت فيه اللجنة فيما بعد أثناء مشاوراتها غير الرسمية التي أجرتها في ١٩ شباط/فبراير ٢٠٠٢.

١١ - وفي رسالة مؤرخة ٢٣ تموز/يوليه ٢٠٠٢ موجهة إلى رئيس مجلس الأمن، أحال رئيس اللجنة إلى المجلس استعراض حكومة سيراليون الرابع لنظام شهادات المنشأة المتعلق بتصدير ماس سيراليون (S/2002/826)، وهو الاستعراض الذي نظرت فيه اللجنة بعد ذلك في جلستيها ٢٧ و ٢٨ المعقودتين في ٢٢ تموز/يوليه و ١٣ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٢.

١٢ - واعتمدت اللجنة في جلستها الـ ٢٥، المعقودة في ٢٦ آذار/مارس ٢٠٠٢، مبادئ توجيهية موحدة منقحة لتسيير أعمالها؛ وتلك المبادئ أدمجت في المبادئ التوجيهية الصادرة سابقا الأحكام ذات الصلة من قراري مجلس الأمن ١٣٠٦ (٢٠٠٠) و ١٣٨٥ (٢٠٠١)، والمقررات اللاحقة التي اتخذتها اللجنة لإعفاء الماس الخام الخاضع لرقابة حكومة سيراليون بموجب نظام شهادات المنشأ من التدابير المفروضة بمقتضى الفقرة ١ من القرار ١٣٠٦ (٢٠٠٠). وقررت اللجنة أيضا إحالة المبادئ التوجيهية إلى جميع الدول، لكي توجه انتباهها إلى الفقرة ١ من القرار ١٣٠٦ (٢٠٠٠) وإلى الرسالتين الموجهتين من رئيس اللجنة إلى رئيس مجلس الأمن المؤرختين ٦ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٠ (S/2000/966) و ٢٨ آذار/مارس ٢٠٠١ (S/2001/300)، اللتين تتضمنان مقررات اتخذتها اللجنة بشأن إعفاء الماس الخام الخاضع لرقابة حكومة سيراليون عن طريق نظامها الخاص بشهادات المنشأ من التدابير التي تفرضها الفقرة ١ من القرار ١٣٠٦ (٢٠٠٠).

١٣ - وفي إجابة على الاستفسار المقدم للجنة من رئيس وفد المفوضية الأوروبية فيما يتعلق باستخدام التسجيل الإلكتروني والمكون المتعلق بالتأكيد في نظام شهادات المنشأ، وافقت اللجنة في جلستها ٢٥، المعقودة في ٢٦ آذار/مارس ٢٠٠٢، على الكتابة إلى حكومة سيراليون لكي تلتمس رأيها. وبينت حكومة سيراليون، في ردها على اللجنة، أن استخدام مثل هذا النظام الإلكتروني مفضل، إلا أنه ليس إلزاميا في الوقت ذاته.

١٤ - وفي جلستها ٢٥ أيضا، نظرت اللجنة في رسالة موجهة من حكومة بلجيكا تتضمن ملفا يحتوي على خمس مشكلات تواجه تنفيذ نظام شهادات المنشأ من سيراليون لتصدير

الماس الخام. ووافقت اللجنة على توجيه انتباه سلطات سيراليون إلى الملف، وعلى ذلك بادرت بتبادل ست رسائل كانت بمثابة قناة اتصال مفيدة لاستكمال الاستعراضات الرسمية المقدمة من حكومة سيراليون بصفة دورية ووجهت رسالة من الممثل الدائم لبلجيكا، مؤرخة ٧ آب/أغسطس ٢٠٠٢، انتباه اللجنة إلى مشكلة سادسة تواجه تنفيذ نظام شهادات المنشأ؛ ووافقت اللجنة على أن تحيل مضمون الرسالة إلى سلطات سيراليون وأن توجه الاهتمام في نفس الوقت إلى أوجه التشابه بين الحالة السادسة والحالات الخمس السابقة.

١٥ - ومنذ صدور تقرير اللجنة السنوي السابق (S/2002/50)، تلقت اللجنة ردا واحدا من دولة (المكسيك) بشأن تنفيذ الفقرة ١٧، وردا واحدا (من المكسيك) بشأن تنفيذ الفقرة ٨ من القرار ١٣٠٦ (٢٠٠٠). وفضلا عن ذلك، أبلغت البعثة الدائمة للاتحاد الروسي لدى الأمم المتحدة اللجنة، بمذكرة شفوية مؤرخة ١٦ نيسان/أبريل ٢٠٠٢، بالتدابير التي اتخذتها حكومة الاتحاد الروسي لتنفيذ القرار ١٣٨٥ (٢٠٠١)، على الرغم من أن ذلك القرار لا يتطلب من الدول تقديم مثل هذه التقارير.

جيم - الانتهاكات الفعلية والمزعومة لنظام الجزاءات

١٦ - وافقت اللجنة، بعد أن نظرت في مقال صحفي زعم أن السيد جوني بول كوروما قد سافر إلى غانا بالمخالفة لأحكام الفقرة ٥ من القرار ١١٧١ (١٩٩٨)، على أن يبعث الرئيس برسالة إلى الممثل الدائم لغانا لدى الأمم المتحدة للحصول على معلومات إضافية تلقي الضوء على الخرق المزعوم لنظام الجزاءات. ولم يتلق الرئيس أي رد على رسالته الأولى المؤرخة ٤ آذار/مارس ٢٠٠٢، فبعث في ١٤ حزيران/يونيه ٢٠٠٢ رسالة تذكيرية، بموافقة من اللجنة. ولم تتلق اللجنة حتى الآن أي ردود على هاتين الرسالتين.

١٧ - وبناء على معلومات تلقتها اللجنة تزعم أن السيد جوني بول كوروما قد سافر دون إذن منها إلى نيجيريا في ٣ شباط/فبراير ٢٠٠٢، بعث الرئيس في ٤ آذار/مارس ٢٠٠٢ رسالة إلى الممثل الدائم لنيجيريا يلتمس منه إيضاح الأمر. ولم يتلق الرئيس أي رد على رسالته الأولى، فبعث في ١٤ حزيران/يونيه ٢٠٠٢ رسالة تذكيرية، بموافقة من اللجنة. ورد الممثل الدائم لنيجيريا لدى الأمم المتحدة على رسالة الرئيس في ٢٦ حزيران/يونيه ٢٠٠٢، مشيرا إلى أن الانتهاك المزعوم قد أُبلغ إلى حكومة نيجيريا وأن رد حكومته سيتاح للجنة فور تلقيه.

١٨ - كذلك، نظرت اللجنة في جلستها ٢٥ في مذكرة شفوية تلقتها من البعثة الدائمة لبلجيكا لدى الأمم المتحدة تبين بالتفصيل الإجراءات التي اتخذتها السلطات البلجيكية خلال تحقيقها مع السيد فيكتور بوت، الذي اعتبرته تقارير فريقي الخبراء المعنيين بسيراليون وليبريا

وتقارير آلية رصد الجزاءات المفروضة على الاتحاد الوطني للاستقلال التام لأنغولا (يونيتا) واحدا من تجار الأسلحة الرئيسيين في أفريقيا. وأثناء التحقيق مع هذا الأخير، برز اسم سانجيفان روبرا بوصفه أقرب المعاونين لبوت. وبصدد قضيتي بوت وروبرا، أبلغت السلطات البلجيكية اللجنة بإجراء تفتيش لـ ١٨ بيتا في آن واحد يوم ٧ شباط/فبراير ٢٠٠٢. وتم اعتقال واحتجاز سانجيفان روبرا وكارلوس لابلين وجون غارنيه بعد استجوابات لاحقة. وفي ٢ نيسان/أبريل ٢٠٠٢، بعث الرئيس، بموافقة من اللجنة، ردا إلى الممثل الدائم لبلجيكا لدى الأمم المتحدة ليعرب عن تقديره للإجراءات التي اتخذتها الحكومة البلجيكية.

١٩ - ونظرت اللجنة، خلال المشاورات غير الرسمية التي أجرتها في ٨ أيار/مايو ٢٠٠٢، في رسالة تلقتها من البعثة الدائمة لغامبيا لدى الأمم المتحدة تتعلق باحتجاز قوات الأمن الغامبية لمواطن بلجيكي يدعى بييتر جودو مارتن درفوردن بتهمة الاتجار غير المشروع بالماس السيراليوني. وبعث الرئيس في ١٣ أيار/مايو ٢٠٠٢، بموافقة من اللجنة، ردا إلى الممثل الدائم لغامبيا ليعرب عن تقديره للإجراءات التي اتخذتها حكومة غامبيا. وفي وقت لاحق، تلقت اللجنة رسالة أخرى من البعثة الدائمة لغامبيا، بتاريخ ٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٢، تبلغها فيها، إلحاقا برسالة البعثة السابقة، بأن بييتر جودو مارتن درفوردن وسوري إبريما توراي (وهو مواطن سيراليوني) قد أقرا بجملة تهم، منها استيراد الماس الخام أو الماس غير المصقول بدون ترخيص استيراد. وقد أدين المتهمان حسب الأصول ووفقا للقوانين الغامبية ذات الصلة.

ثالثا - الأنشطة الأخرى

٢٠ - شاركت اللجنة، في فترة رئاسة الوفد المكسيكي، في خمسة اجتماعات غير رسمية مشتركة، وذلك بمشاركة لجنة مجلس الأمن المنشأة عملا بالقرار ١٣٤٣ (٢٠٠١) بشأن ليبريا ولجنة مجلس الأمن المنشأة عملا بالقرار ٨٦٤ (١٩٩٣) بشأن أنغولا. وعقدت هذه الاجتماعات في ٢٤ نيسان/أبريل و ١ و ١٤ و ١٧ أيار/مايو و ١١ حزيران/يونيه ٢٠٠٢ استنادا إلى قائمة مواضيع للنقاش اتفق الأعضاء على أن من المجدي استكشافها في لقاءات مشتركة. وهذه المواضيع شملت التعاون مع المنظمات الإقليمية؛ وتحسين القدرة على الرصد؛ ومساعدة الدول الثالثة على تنفيذ الجزاءات؛ وسبل تعزيز فعالية الجزاءات المحددة الهدف؛ وتقاسم الخبرات بشأن مبادئ اللجنة التوجيهية وممارسات عملها. واستمعت اللجان في ١٧ أيار/مايو و ١١ حزيران/يونيه ٢٠٠٢ على التوالي إلى إحاطتين قدمهما السيد إيان سمايلي خبير الماس والعضو السابق في فريق الخبراء المعني بسيراليون، والسفير خوان لارين رئيس آلية رصد الجزاءات المفروضة على يونيتا. وعقدت الاجتماعات غير الرسمية المشتركة

وفقا للفقرة ٧ (هـ) من القرار ١٣٠٦ (٢٠٠٠)، التي قرر فيها المجلس أن تواصل لجنة الجزاءات المفروضة على سيراليون تعاونها مع لجان الجزاءات الأخرى ذات الصلة، لا سيما اللجنتين المعنيتين بليبريا وأنغولا. وإضافة إلى ذلك، تشير الفقرة ١٤ (ح) من القرار ١٣٤٣ (٢٠٠١) إلى جملة من المهام المناطة بلجنة الجزاءات المعنية بليبريا، ومنها التعاون مع لجان الجزاءات الأخرى ذات الصلة، لا سيما اللجنتان المعنيتان بسيراليون وأنغولا.

٢١ - وأجرى مجلس الأمن في ٢٩ آب/أغسطس ٢٠٠٢ استعراضه الخامس للتدابير المفروضة بموجب الفقرة ١ من القرار ١٣٠٦ (٢٠٠٠). وبهذه المناسبة، قدم الرئيس إحاطة مستفيضة إلى المجلس تستند إلى مهمة تقصي الحقائق التي اضطلع بها في بلدان اتحاد نهر مانو في الفترة من ٢٢ حزيران/يونيه إلى ٤ تموز/يوليه ٢٠٠٢. ومن خلال البيان الذي أدلى به الرئيس إلى الصحافة في ٢٩ آب/أغسطس ٢٠٠٢، أعرب أعضاء المجلس، في جملة أمور، عن تقديرهم لحكومة سيراليون لتقديمها استعراضها الرابع لنظامها الخاص بشهادة المنشأ كما أثنوا عليها تقديرا لما تبذله من جهود لرصد تجارة الماس من خلال إنشاء آليات للإشراف على استخراج الماس محليا ولمراقبته. كما أحاط الأعضاء علما بالمشاكل التي لا تزال حكومة سيراليون تواجهها فيما يتعلق بإنتاج الماس بشكل غير مشروع وبتهريبه، ولذلك رحبوا بالجهود المبذولة في بلدان غرب أفريقيا لاستحداث نظام لمنح الشهادات على نطاق المنطقة وشجعوا حكومة سيراليون على زيادة تعزيز قدرتها على الرقابة الداخلية. وحث الأعضاء أيضا المجتمع الدولي والبلدان المانحة على دعم الجهود الجارية التي تبذلها حكومة سيراليون لاتخاذ تدابير فعالة لمراقبة شهادات الماس وتعزيز التنمية الاقتصادية من خلال أنشطة الاستخراج.

٢٢ - وعندما قرر مجلس الأمن، بموجب قراره ١٣٨٥ (٢٠٠١)، أن يمدد الحظر المفروض على جميع واردات الماس الخام السيراليوني، باستثناء الماس الخاضع لرقابة الحكومة بموجب نظام شهادات المنشأ، لفترة أحد عشر شهرا ابتداء من ٥ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٢، أكد المجلس أيضا أنه سيقوم، إلى جانب الاستعراض نصف السنوي الذي يجريه وفقا للفقرة ١٥ من القرار ١٣٠٦ (٢٠٠٠)، باستعراض الحالة في سيراليون، بما في ذلك مدى سيطرة الحكومة على إنتاج الماس، في نهاية فترة الأحد عشر شهرا المحددة في القرار، ليقرر ما إذا كان سيقدم على تمديد هذه التدابير لفترة إضافية أو تعديلها إن اقتضى الأمر ذلك أو اتخاذ تدابير إضافية. وبعدئذ أجرى المجلس استعراضه عملا بالفقرة ٣ من القرار ١٣٨٥ (٢٠٠١)، في ٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٢. وقام الرئيس بتعميم وقراءة مذكرة بيَّنت، في جملة أمور، الآراء التي أعرب عنها أعضاء اللجنة في الجلسة ٢٨، المعقودة في ١٣ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٢، بشأن الجزاءات المتعلقة بالماس. وعندما اتفق أعضاء المجلس على

مشروع قرار بشأن سيراليون، اتفق رئيس اللجنة ورئيس المجلس على أن يعدل الأخير عن الإدلاء بأي بيان إلى الصحافة بشأن الجزاءات المفروضة على استيراد الماس السيراليوني الخام غير الخاضع لنظام شهادات المنشأ. وفي اليوم نفسه، اتخذ مجلس الأمن بالإجماع القرار ١٤٤٦ (٢٠٠٢) (انظر الفقرة ٧ أعلاه).

٢٣ - وفي الفترة الممتدة بين ٢٢ حزيران/يونيه و ٤ تموز/يوليه ٢٠٠٢، قام الرئيس بزيارة لسيراليون وليبريا وغينيا لبحث المشاكل المصادفة في تنفيذ التدابير الجزائية التي وضعها المجلس، وتحسين فعاليتها، وتوجيه إشارة سياسية إلى جميع الدول بشأن الأهمية التي يوليها المجلس لتنفيذ نظم الجزاءات، ومناقشة إمكانية تبني نُهج إقليمية للتصدي للاتجار غير المشروع بالأسلحة الصغيرة والماس. وخلال الفترة ذاتها، قام الرئيس أيضا، تنفيذا لأهداف مهمة تقصيه للحقائق في المنطقة، بزيارة لفرقة عمل الحكومة البلجيكية المعنية بالماس الموظف في الصراعات، في بروكسل؛ وأمانة اتفاق واسنار في فيينا، ومقر المنظمة الدولية للشرطة الجنائية (الإنتربول)، في ليون. وأجرى محادثات شاملة مع ممثلين رئيسيين من بلدان اتحاد نهر مانو الثلاث، بما في ذلك رئيسا سيراليون وليبريا ووزير خارجية غينيا. وفي سيراليون، زار رئيس اللجنة عدة أماكن تنتشر فيها بعثة الأمم المتحدة في سيراليون بمناطق إنتاج الماس التي كانت تخضع في السابق لسيطرة الجبهة الثورية المتحدة. وقدم الرئيس إلى اللجنة في ١١ و ٢٢ تموز/يوليه ٢٠٠٢ تقريرا شفويا مفصلا عن زيارته، كما قدم في ١١ تموز/يوليه ٢٠٠٢ إحاطة إلى مجلس الأمن بشأن مهمته.

رابعا - ملاحظات

٢٤ - نظرا لعدم وجود آلية رصد محددة لكفالة التنفيذ الفعال لنظام الجزاءات، تحث اللجنة جميع الدول والمنظمات التي بوسعها أن تزودها بمعلومات ذات صلة على أن تفعل ذلك. ويمكن أيضا تيسير اضطلاع اللجنة بولايتها المتصلة بالحظر المفروض على الأسلحة بتقديم تقارير عن طريق الجماعة الاقتصادية لدول غرب أفريقيا وبعثة الأمم المتحدة في سيراليون.